الأمم المتحدة

A/77/196

الجمعية العامة

Distr.: General
20 July 2022
Arabic
Original: Spanish

الدورة السابعة والسبعون

البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في الخصوصية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعدَّته المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية، آنا برايان نوغرير، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 16/28.

190822 150822 22-11362 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

موجز

تشكل المبادئ التي تستند إليها الخصوصية وحماية البيانات الشخصية جزءا هيكليا من النظم القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع لأنها تؤدي وظيفة مزدوجة، وهي تفسير وإدماج الإطار التنظيمي. وهي أكثر الوسائل قيمة وفائدة للمتحكمين في البيانات ومعالجي البيانات الذين يسعون إلى معالجة صحيحة للمعلومات الشخصية، لا سيما عند مواجهة مخاطر إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وسنُحلِّل على وجه الخصوص المبادئ التالية: القانونية والشرعية والمشروعية، والموافقة، والشفافية، والغرض، والإنصاف، والتناسب، والتقليل إلى أدنى حد، والجودة، والمسؤولية، والأمن، إذ أن هذه المبادئ تشكل أسس النظام القانوني للخصوصية وحماية البيانات الشخصية برمته. وسنجري دراسة مقارنة وفقا لصياغة المبادئ الواردة في سبع وثائق تنظيمية دولية، كما سيتبين في العرض أدناه. وسنبرز عناصرها المشتركة سعيا للتوصل إلى مفهوم للمواءمة في السياق العالمي، ومواجهة التحديات المتمثلة في حماية الخصوصية والبيانات الشخصية، بوصفها من حقوق الإنسان الأساسية التي تيسر – نظرا لطبيعتها المتداخلة – حماية حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، مثل حق الإنسان في الحرية والمساواة والشرف والكرامة في العصر الرقمي.

المبادئ التي تستند إليها الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

أولا - مقدمة

1 - في مجال الخصوصية وحماية البيانات، توجد مبادئ توجيهية تشكل إرشادات للتفسير وتساعد على سد الثغرات في التشريعات، وتكتسب قيمة أساسية تتعلق بكيفية التعامل مع المشاكل التي تنشأ عند معالجة البيانات الشخصية باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

2 - وتتميز الأنظمة الوطنية والدولية في هذا المجال بأنها ذات طبيعة عامة. ولهذا السبب، من الضروري أن تطبق في الأنشطة المختلفة لمعالجة البيانات الشخصية، من قبل المتحكمين في البيانات ومعالجي البيانات في القطاعات المختلفة التي يعملون فيها، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، على المستوى الوطني أو الدولي، وأيا كانت التكنولوجيا المستخدمة[1]. ويتمثل أحد الأهداف الأساسية في الإنفاذ الفعال للأنظمة ذات الصلة بالموضوع، لأن مجرد الاعتراف بالحقوق الأساسية وتطورها التشريعي لا يكفي في نظام حكم ديمقراطي. ويجب أن تكون هذه الحقوق المكرَّسة مصحوبة بضمانات فعالة لإعمالها، أيا كان السياق.

3 - وإزاء هذا الوضع، تشكل المبادئ التوجيهية التي سنقوم بتحليلها أكثر الوسائل قيمة وفائدة لإجراء معالجة صحيحة للمعلومات الشخصية.

4 - ولا ينبغي اعتبار المبادئ التي تستند إليها الخصوصية وحماية البيانات الشخصية مجرد توصيات، لأن تراتبيتها أعلى من تراتبية التوصيات. وتسمح لها هذه التراتبية بأن تشكل جزءا هيكليا من النظم القانونية ذات الصلة بالموضوع. وتلزم هذه المبادئ المتحكمين في البيانات ومعالجي البيانات بالتصرف على النحو الملائم لدى معالجة البيانات الشخصية، ومواجهة مخاطر إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي والتطورات التكنولوجية الأخرى، وهذا ما سيسمح بدوره لأصحاب البيانات بعدم فقدان تحكمهم في معلوماتهم الشخصية.

5 - وتترابط هذه المبادئ ترابطا وثيقا. ولهذا السبب، لا يجب تناولها بشكل فردي فحسب، ولكن باعتبارها جزءا من كل تنتمي إليه، بقدر ما يكون المطلوب هو إدارة صحيحة للمعلومات الشخصية واحترام الحقوق والحريات الأساسية ذات الصلة.

6 - ومن المهم مراعاة الفئات الخاصة للبيانات الشخصية ، ولا سيما البيانات الحساسة. ويوجد اليوم توافق في الآراء بشأن القيود المفروضة على عملية المعالجة التي ينبغي أن تخضع لها هذه البيانات، والتي تتطلب حماية أكبر، بالنظر إلى أنها تشمل المجال الأكثر حميمية للشخص؛ ولذلك، فإن معالجتها قد تطرح خطرا أكبر من حيث الحقوق والحريات الأساسية.

7 - ووفقا للوثائق التنظيمية الدولية، ينبغي في معظم البلدان عدم معالجة البيانات الحساسة، كقاعدة عامة، إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في الأنظمة. وسبب وجود هذه القاعدة هو القضاء على مخاطر تعرض أصحاب هذه البيانات للتمييز.

(1) "يتسم الحياد التكنولوجي بأهمية خاصة نظرا إلى سرعة الابتكار التكنولوجي، وهو يساعد على ضمان بقاء التشريع قادرا على استيعاب التطورات المستقبلية وألا يتقادم عهده بسرعة كبيرة". لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، *تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي* (فيينا، 2009).

8 - ويعتبر من المستصوب أن تشير القوانين إلى فئات البيانات الشخصية الحساسة، وأن تحدد نطاق حمايتها واستثناءاتها؛ ومن المشروع أن تأخذ الدول في الحسبان سياقها (الثقافي أو الاجتماعي أو السياسي) وواقعها المحلي، لدى النظر في البيانات التي تنتمي إلى هذه الفئة.

9 - ويجب السماح بمعالجة البيانات الشخصية الحساسة عندما توفر القوانين ضمانات كافية لحمايتها. وينبغي أن تشمل هذه الضمانات على وجه التحديد الحاجة إلى تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الخصوصية وحماية البيانات.

10 - وكمنطلق أساسي لتحقيق الهدف المتمثل في وضع مبادئ الخصوصية وحماية البيانات الشخصية في السياق العالمي، يتضمن هذا التقرير تحليلا للمبادئ التوجيهية الواردة في سبع وثائق تنظيمية دولية ذات صلة بالموضوع.

11 - ولقد أبرز في التقرير الجوانب الأساسية المشتركة الأساسية في هذه الوثائق وسُلِط الضوء على بعض الخصائص فيها، سعيا إلى إيجاد توافق في الآراء يسمح بتنسيق الجهود الرامية إلى معالجة صحيحة للبيانات الشخصية تستجيب لمطالب الدفاع عن هذا الحق، والدفاع عن خصوصية وكرامة الأشخاص في العصر الرقمي.

ثانيا - التحليل التنظيمي

12 - سنقوم فيما يلي بتحليل مبادئ القانونية والشرعية والمشروعية، والموافقة، والشفافية، والغرض، والنزاهة، والتناسب، والتقليل إلى أدنى حد، والجودة، والمسؤولية، والأمن. ولأغراض هذا التحليل، تشكل الوثائق التالية ركائزه الأساسية:

- لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية العامة لحماية البيانات (اللائحة التنظيمية العامة)[2]
- الاتفاقية المحدثة لمجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (الاتفاقية 108 المحدثة)[3]
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 95/45 المعنون "مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية" (المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة)
- معايير حماية البيانات الشخصية للدول الإيبيرية - الأمريكية التي اعتمدتها الشبكة الإيبيرية - الأمريكية لحماية البيانات[4] (المعايير الإيبيرية - الأمريكية)

(2) لائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 27 نيسان/أبريل 2016.

(3) متاحة عبر الرابط التالي: https://rm.coe.int/convention-108-convention-for-the-protection-of-individuals-with-regar/16808b36f1.

(4) Ibero-American Data Protection Network, "Standards for Personal Data Protection for Ibero-American States". متاح عبر الرابط التالي: www.argentina.gob.ar/sites/default/files/estandares_eng.pdf.

- توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المبادئ التوجيهية لحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود (المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)[5]
- إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي)[6]
- المبادئ المستكملة للجنة القانونية للبلدان الأمريكية بشأن الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، مع الشروح، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (مبادئ منظمة البلدان الأمريكية)[7]

مبدأ القانونية والشرعية والمشروعية

13 - يشير هذا المبدأ إلى أن معالجة البيانات الشخصية، طوال دورة حياتها، يجب أن يقوم بها المتحكم في البيانات أو معالج البيانات، على نحو يحترم القوانين ذات الصلة، ويتوافق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وهذا يعني أنه من خلال المعالجة المناسبة، وبالتالي القانونية، للبيانات الشخصية، سيُكفَل أيضا احترام الخصوصية والحقوق الأخرى وكرامة الشخص باعتباره صاحب البيانات الشخصية.

14 - وسيكفل الحق في حماية البيانات الشخصية، المعترف به كحق يوفر ضمانات لحقوق أخرى[8]، بأن توفر المعالجة الملائمة للبيانات المتعلقة بشخص ما بدورها ضمان احترام الحقوق الأساسية الأخرى لهذا الشخص.

15 - ومع أن الصفة القانونية يجب أن تكون القناة التي يجب أن تمرَّ من خلالها جميع أنشطة المعالجة، طوال دورة حياة البيانات الشخصية، أي منذ جمعها إلى حذفها، ينصب التركيز عموما على النشاط الأول للمعالجة، وهو جمع البيانات، لأن هذا النشاط، إذا نُفِّذ بشكل غير قانوني، سيؤثر على الصفة القانونية لأنشطة المعالجة الأخرى التي تنشأ عنه[9].

16 - وفي حالة الاتفاقية 108 المحدثة، يشار في إطار مشروعية المعالجة إلى أن هذه المعالجة يجب أن تسعى إلى تحقيق غرض مشروع في جميع مراحلها، وأن تُنفَّذ وفقا للقانون (المادة 5-1).

17 - وفي حالة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، بموجب مبدأ الشرعية والإنصاف، يجب أن تُجمع المعلومات الشخصية وأن تُعالج بسبل قانونية ومنصفة.

---

(5) متاحة عبر الرابط التالي: www.oecd.org/sti/ieconomy/oecdguidelinesontheprotectionofprivacyandtransborderflowsofpersonaldata.htm#recommendation.

(6) متاح عبر الرابط التالي: https://www.apec.org/publications/2017/08/apec-privacy-framework-(2015).

(7) Report of the Inter-American Juridical Committee, "Updated Principles of the Inter-American Juridical Committee on Privacy and Personal Data Protection, with annotations", 9 April 2021.

(8) المادة 1 من اتفاقية 108 المحدثة.

(9) المادة 7 من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والمبدأ الأول من مبادئ منظمة الدول الأمريكية؛ والمادة 1 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

18 - ولقد قامت مختلف الوثائق التنظيمية الدولية بتوسيع نطاق المبادئ أو إدراج مبادئ أخرى لحماية البيانات ترتبط بمبدأ القانونية وتكمله.

19 - وعلى نفس النحو، تنص اللائحة التنظيمية العامة، في مادتها 6 والفقرتين 39 و 40 من ديباجتها، على شرعية المعالجة عندما تنفذ بموجب أحد الأسس القانونية التي ينص عليها القانون.

20 - وبموجب المعايير الأيبيرية - الأمريكية، لا يجوز، وفقا لمبدأ المشروعية، معالجة البيانات الشخصية، إلا ضمن الحالات التي ينص عليها القانون (المادة 11).

21 - وفيما يتعلق بتوصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يشترط أن يتم جمع البيانات بوسائل قانونية ومنصفة، وبعلم أو موافقة صاحب البيانات (المادة 7).

22 - وتستند قانونية معالجة البيانات الشخصية إلى وجود أسباب مشروعة منصوص عليها في اللوائح التنظيمية المعمول بها. ولقد أعد الجدول 1 الذي يبين الأسس المشروعة المعترف بها دوليا، انطلاقا من تحليل الوثائق التنظيمية الدولية.

الجدول 1

الأسباب المشروعة لمعالجة البيانات

	الاتفاقية المحدثة لمجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية	*مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة*	*معايير حماية البيانات الشخصية لشبكة حماية البيانات الإيبيرية - الأمريكية*	*لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية العامة لحماية البيانات*	*المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود*	*إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ*	*المبادئ المستكملة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، مع الشروح*
	المادة	*المادة*	*المادة*	*المادة*	*الفقرة*	*المبدأ*	*المبدأ*
موافقة صاحب البيانات	2-5		1-11 (أ)	1-6 (أ)	10 (أ)	ثالثا-24	الأول
موافقة صاحب البيانات لغرض يتعارض مع الغرض الذي يجيز الجمع		3 (ب)					
القانون	3-5		1-14		10 (ب)	رابعا-25 (ج)	الأول
الالتزام القانوني للمتحكم في البيانات			1-11 (و)	1-6 (ج)			الأول
إبرام عقد أو تدابير سابقة للتعاقد			1-11 (هـ)	1-6 (ب)		رابعا-25 (ب)	الأول
المصلحة العامة			1-11 (ح)	1-6 (هـ)			الأول
المصلحة المشروعة للمتحكم في البيانات			1-11 (ط)	1-6 (و)			الأول
المصالح الحيوية لصاحب البيانات أو لطرف ثالث			1-11 (ز)	1-6 (د)			الأول
الاعتراف بحقوق صاحب البيانات أو الدفاع عنها أمام السلطة العامة			1-11 (د)				الأول
أمر قضائي ، قرار صادر أو ولاية صادرة عن سلطة عامة			1-11 (ب)				الأول

23 - والأسباب التي يسمح بموجبها بمعالجة البيانات الشخصية مذكورة أدناه بترتيب عدد المرات الذي تتكرر فيه الإشارة إلى هذه الأسباب في الوثائق التنظيمية الدولية الخاضعة للتحليل.

24 - وترد في ست وثائق موافقة صاحب البيانات باعتبارها أحد الأسباب المشروعة لمعالجة البيانات الشخصية، مما يجعله أكثر الأسباب المتكرر ذكرها في اللوائح التي خضعت للتحليل.

25 - وبموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، لا تعتبر الموافقة من الأسباب التي تسمح بمعالجة البيانات، بل بالأحرى من الأسباب لتنفيذ أنشطة المعالجة لأغراض أخرى غير تلك التي جمعت لأجلها. ومع مراعاة ما أشير إليه آنفا وما هو منصوص عليه في المادة 1 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، التي تتناول المبدأ قيد التحليل، فإن ما يتيح معالجة البيانات الشخصية هو مراعاة الإجراءات المنصفة والقانونية، وفقا لأغراض ميثاق الأمم المتحدة. ويعني ذلك ضمنا توفير قدر ما من الإشهار وإبلاغ صاحب البيانات.

26 - وتتبع موافقة صاحب البيانات سلطة القانون أو الأحكام القانونية القائمة في القانون المحلي لكل بلد عضو، وهو ما يتضح في خمس من هذه الوثائق.

27 - وتشمل أربع وثائق تنفيذ عقد أو تدابير سابقة للتعاقد باعتبارها أساسا مشروعا، يكون الاعتراف بها، في إطار العلاقات المدنية والتجارية، إلى جانب التجارة الإلكترونية، ذا أهمية خاصة في السياق الاقتصادي للعصر الرقمي.

28 - وتعترف ثلاث وثائق بالأسباب المشروعة التي تشير إلى ما يلي: الالتزام القانوني للمتحكم في البيانات؛ والمصلحة العامة؛ والمصلحة المشروعة للمتحكم في البيانات والمصالح الحيوية لصاحب البيانات أو طرف ثالث؛ وتتضمن وثيقتان الاعتراف بحقوق صاحب البيانات أو الدفاع عنها أمام سلطة عامة والأمر القضائي أو القرار صادر عن سلطة عامة أو الولاية صادرة عنها باعتبارها أسبابا مشروعة.

29 - وفيما يتعلق بدعم الحق في حماية البيانات الشخصية والخصوصية والكرامة، بغض النظر عن السياق التنظيمي، يجب استيفاء أحد الأسباب المسموح بها لهذا الغرض لكي يستطيع المتحكم في البيانات ومعالج البيانات، حيثما ينطبق ذلك، إدارة البيانات الشخصية.

مبدأ الموافقة

30 - الموافقة هي مظهر من مظاهر الإرادة، الصريحة أو الضمنية، التي تلزم الشخص الموافق قانونا. وعندما يعطي أصحاب البيانات موافقتهم، تتكشف مباشرة عن قوة تحكمهم في بياناتهم الشخصية، باعتبارهم أصحاب هذه البيانات.

31 - ويرتبط مبدأ الموافقة ارتباطا وثيقا بمبدأ القانونية، نظرا لكونه أكثر الأسباب المسموح بها شيوعا والمعترف بها دوليا لمعالجة البيانات الشخصية.

32 - ووفقا لمبدأ الموافقة، يجب أن يشير أصحاب البيانات إلى أنهم يقبلون بجمع بياناتهم الشخصية وتسجيلها ومعالجتها وإبلاغها أو نقلها وبأن تخضع هذه البيانات بصفة عامة لأي نشاط معالجة، بما يشمل حذفها، مما يمنح المتحكمين في البيانات سلطة تحديد دورة حياة البيانات بأكملها[10].

(10) الفقرة 32 من ديباجة اللائحة التنظيمية العامة.

33 - وفي الوثائق التنظيمية التي خضعت للتحليل، تعد الموافقة من أهم الأسباب المشروعة لمعالجة البيانات الشخصية، حيث يشار إليها بهذه الصفة على وجه التحديد في ست من هذه الوثائق[11]، مقترنة بخصائص مختلفة.

34 - والعناصر المذكورة أدناه هي طريقة لتحديد المعايير التي يمكن من خلالها منح الموافقة، كوسيلة لإظهار إرادة صاحب البيانات، بأكثر الطرق الممكنة أمانةً.

35 - وترد في الجدول 2 أدناه مقارنة للخصائص المذكورة في الوثائق التنظيمية الدولية السبع التي خضعت للتحليل.

الجدول 2

خصائص الموافقة

	الاتفاقية المحدثة لمجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية	*مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة*	*معايير حماية البيانات الشخصية للشبكة الإيبيرية - الأمريكية لحماية البيانات*	*لائحة الاتحاد لأوروبي التنظيمية العامة لحماية البيانات*	*المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود*	*إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ*	*المبادئ المستكملة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، مع الشروح*
	المادة	*المادة*	*المادة*	*المادة*	*الفقرة*	*المبدأ*	*المبدأ*
حرة	2-5			4-11			الثاني
محددة	2-5		12	4-11			الثاني
مستنيرة	2-5			3-7 و 4-11	النقطة 52 من المذكرة		الثاني
لا لبس فيها	2-5		12	4-11			الثاني
قابلة للإلغاء			2-12	3-7			الثاني

36 - وعلى النحو المبين، الاتفاقية 108 المحدثة (المادة 5-2)، واللائحة التنظيمية العامة[12] والمبادئ المستكملة لمنظمة البلدان الأمريكية (المبدأ الثاني)، من بين النصوص قيد النظر، هي التي تنسب أكبر عدد من الخصائص لنوع الموافقة اللازمة لحماية البيانات الشخصية، وذلك حرصا على إظهار إرادة الشخص صاحب البيانات بأمانة.

37 - ويجب أن يكون هذا النوع من الموافقة، بعد دراسة الخصائص الواردة في النصوص، حرا ومحددا ومستنيرا ولا لبس فيه وقابلا للإلغاء. ومع أن قابلية الإلغاء من الخصائص غير الوارد ذكرها فيما يبدو في الاتفاقية 108 المحدثة، وكذلك المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (المادة 4) والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وإطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي (المواد 21 إلى 23 و المادة 26)، يمكن العثور على هذا الإجراء في هذه النصوص، في المواد المتصلة بحقوق

(11) كما ذكر في الفرع السابق المتعلق بمبدأ القانونية والشرعية والمشروعية، لا ترد الموافقة، في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، إلا كأحد الأسباب المشروعة لتنفيذ أنشطة المعالجة لأغراض أخرى غير تلك جمعت البيانات لأجلها.

(12) المواد 4-11؛ 6-3 (أ) و (ب)؛ و 6-1 (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ)؛ و 7؛ و 8.

أصحاب البيانات[13]. ويرد الإلغاء في هذه النصوص على أنه ملازم لسلطة الموافقة له أثر عكسي ويحصل في وقت لاحق لإصدار الموافقة.

38 - وفي حالة المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لا ينشأ مفهوم الموافقة المستنيرة من حيث المبدأ من صياغة المواد، التي تنص على أن جمع البيانات يجب أن يتم، حيثما ينطبق ذلك، بعلم صاحبها أو موافقته. بيد أن المذكرة التفسيرية للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تنص على أن موافقة صاحب البيانات قد تكون أو لا تكون ملزمة كشرط، ولكن معرفته بالأمر يجب أن تكون الحد الأدنى من المتطلبات[14]. ومن ثم، عندما تكون الموافقة شرطا لجمع البيانات الشخصية، يجب أن تكون مستنيرة، لأن معرفة صاحب البيانات بالأمر هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب الوفاء بها.

39 - ولا يظهر توصيف التعبير عن الإرادة، الذي يؤذن بموجبه بمعالجة البيانات، دائما في المواد التي تنظم مبدأ الموافقة؛ ولكن تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الوثائق، مثل المادة 4 من اللائحة التنظيمية العامة، يحدد بعض هذه الخصائص في التعاريف وفقرات الديباجة.

40 - ولا تُحدَّد خصائص الموافقة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وإطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي.

41 - ويجب أن يكون من الواضح أنه يجب منح الموافقة، باعتبارها السبب الذي يسمح بمعالجة البيانات الشخصية، قبل بدء الأنشطة التي منحت لأجلها.

42 - ويرتبط مبدأ الموافقة ارتباطا مباشرا بمبدأ الشفافية، من حيث إن الموافقة الصحيحة من جانب صاحب البيانات تعني أن يبلغ هذا الشخص على النحو الملائم بالظروف التي ستخضع لها بياناته الشخصية.

43 - وتجدر الإشارة إلى الطريقة التي ترد بها الموافقة على معالجة البيانات الشخصية للقُصَّر في مختلف هذه الوثائق. وفيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، يعتبر الأطفال والمراهقون من الجنسين فئة مستضعفة معرضة بشكل خاص لعواقب معالجة المعلومات المتعلقة بهم، ولذلك من الضروري ضمان حمايتهم ورفاههم على نحو شامل.

44 - وفي كل من المعايير الإيبيرية - الأمريكية (المادة 13)، واللائحة التنظيمية العامة (المادة 8)، ومبادئ منظمة البلدان الأمريكية (المبدأ الثاني، مع الشروح)، يشار إلى أن موافقة القُصَّر تخضع لإذن أصحاب سلطة الوالدين أو ممثليهم القانونيين، لأنهم سيكونون مسؤولين عن نتائج هذه المعالجة. وتنص الوثائق المذكورة أيضا، بخصوص هذه النقطة، على أنه يجوز في القانون الداخلي لكل دولة أن تحدد سنا دنيا للقُصَّر حتى يتمكنوا بأنفسهم من إعطاء الموافقة مباشرة، مع توفير الضمانات الواجبة.

مبدأ الشفافية

45 - يشير أحد المبادئ المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية إلى أن المتحكمين في البيانات يجب أن يعالجوها بطريقة شفافة فيما يتعلق بأصحاب البيانات. ويعني هذا المبدأ أنه يجب على المتحكمين

(13) المادة 9 من الاتفاقية 108 المحدثة؛ المادة 4 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

(14) المذكرة التوضيحية (النقطة 52)، الصفحة 19.

في البيانات إبلاغ أصحابها بظروف المعالجة التي ستخضع لها معلوماتهم منذ لحظة جمعها، بحيث يكون أصحاب البيانات في وضع يمكنهم من ممارسة التحكم على النحو الواجب في هذه البيانات.

46 - وترد في الجدول 3 أدناه المعلومات التي ينبغي للمتحكمين في البيانات تقديمها إلى أصحاب البيانات، على النحو المشار إليه في الوثائق التنظيمية الدولية.

الجدول 3

المعلومات التي يتعين تقديمها إلى أصحاب البيانات

	اتفاقية مجلس أوروبا المحدثة لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية	*مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة*	*معايير حماية البيانات الشخصية للشبكة الإيبيرية - الأمريكية لحماية البيانات*	*لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية العامة لحماية البيانات*		*المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لحماية الخصوصية وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود*	*إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ*	*المبادئ المستكملة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، مع الشروح*
				عندما يتم الحصول على البيانات من صاحبها	*عندما لا يتم الحصول على البيانات من صاحبها*			
	المادة	*المادة*	*المادة*	*المادة*		*الفقرة*	*المبدأ*	*المبدأ*
هوية وعنوان المتحكم في البيانات و/أو الممثل	8-1 (أ)		16-2 (أ)	13-1 (أ)	14-1 (أ)	12	21-1 (د)	الثاني
وجود المعالجة و/أو خصائصها الرئيسية			16-1			12	21 (أ)	
الأساس القانوني أو القاعدة القانونية	8-1 (ب)			13-1 (ج)	14-1 (ج) و 14-2 (ب)			الثاني
أهداف أو غرض المعالجة	8-1 (ب)		16-2 (ب)	13-1 (ج)	14-1 (ج)	12	21 (ب)	الثاني
فئات البيانات التي تخضع للمعالجة	8-1 (ج)				14-1 (د)			
أصل البيانات عندما لا يتم الحصول عليها مباشرة من صاحبها			16-2 (هـ)		14-2 (و)			
المتلقون أو فئة المتلقين	8-1 (د)		16-2 (ج)	13-1 (هـ)	14-1 (هـ)		21 (ج)	الثاني
معلومات عن الحقوق وكيفية ممارستها	8-1 (هـ)		16-2 (د)	13-2 (ب) و (ج)	14-2 (ج) و (د)		21 (هـ)	الثاني
الحق في تقديم شكوى إلى السلطة الإشرافية				13-2 (د)	14-2 (هـ)			
إذا كان الاتصال مطلبا قانونيا أو تعاقديا أو ضروريا لإبرام عقد، وإذا كان الطرف المعني ملزما بتقديم بياناته الشخصية وعواقب عدم تقديمها				13-2 (هـ)				

	اتفاقية مجلس أوروبا المحدثة لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية	مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة	معايير حماية البيانات الشخصية للشبكة الإيبيرية - الأمريكية لحماية البيانات	لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية العامة لحماية البيانات		المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لحماية الخصوصية وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود	إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ	المبادئ المستكملة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، مع الشروح
	المادة	المادة	المادة	المادة		الفقرة	المبدأ	المبدأ
				عندما يتم الحصول على البيانات من صاحبها	عندما لا يتم الحصول على البيانات من صاحبها			
وجود عملية اتخاذ القرارات آليا، بما في ذلك تحديد السمات، ومعلومات مجدية عن المنطق المطبق، وأهمية هذه المعالجة وعواقبها المتوقعة				13-2 (و)	14-2 (ز)			
معلومات حول الغرض عند التخطيط لمعالجة لاحقة لغرض آخر غير الغرض الذي جمعت البيانات من أجله				13-3	14-4			
تفاصيل الاتصال بالموظف المعني بشؤون حماية البيانات				13-1 (ب)	14-1 (ب)			
فترة التخزين أو المعايير المستخدمة لتحديد هذه الفترة				13-2 (أ)	14-2 (أ)			
إذا كان من المخطط إجراء اتصالات أو تحويلات واللوائح التي تأذن بها				13-1 (و)	14-1 (و)			
المعلومات التي يتعين نقلها								
الأغراض التي تبرر عمليات النقل			16-2 (ج)					

47 - وكما يتبين من الوثائق التنظيمية الدولية السبع التي خضعت للتحليل، لم يرد ذكر مبدأ الشفافية في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. وبالتالي، سنقوم في الوثائق الست المتبقية بتحليل تكرار المعلومات المشار إليها فيها والتي يجب تقديمها لأصحاب البيانات الشخصية وفقا لمبدأ الشفافية.

48 - وفي الوثائق الست، يشار إلى وجوب الإفصاح عن هوية المتحكمين في البيانات أو ممثليهم وعنوانهم، وأهداف المعالجة أو أغراضها. وتشكل هذه البيانات الدعائم الأساسية للشفافية.

49 - ويُشار في خمس وثائق إلى حقوق صاحب البيانات وكيفية ممارستها، وكذلك إلى متلقيها أو فئة متلقيها. وفيما يتعلق بضرورة حصول صاحب البيانات على معلومات عن حقوقه بصفته هذه، يشار إلى أهمية أن يكون صاحب البيانات في وضع مناسب لممارسة التحكم في المعلومات الشخصية التي تتعلق به.

50 - ويشترط في ثلاث وثائق الإفصاح عن الأساس القانوني أو القاعدة القانونية التي تجيز معالجة البيانات، وعن وجود هذه المعالجة و/أو خصائصها الرئيسية.

51 - ويجب مراعاة مبدأ الشفافية بغض النظر عن القاعدة القانونية التي تضفي الشرعية على المعالجة. وقد تصادف حالات استثنائية تتعلق بحسن توقيت تقديم المعلومات إلى صاحب البيانات[15]، أو عندما لا يكون صاحب البيانات المصدر الذي تجمع من خلاله المعلومات الشخصية[16]، ولكن هذه الحالات الاستثنائية يجب تطبيقها توخيا لأكبر قدر ممكن من الشفافية والإنصاف.

52 - ويُشار في وثيقتين إلى أنه ينبغي الإفصاح عن فئة البيانات التي خضعت للمعالجة وعن مصدر البيانات عندما لا يتم الحصول عليها مباشرة من صاحبها.

53 - ويشمل هذا التحليل أيضا معلومات لا تنص سوى وثيقة تنظيمية دولية واحدة على أنه يتعين إبلاغها إلى صاحب البيانات الشخصية، وذلك سعيا لتوفير ظروف أفضل لكي يمارس تحكُّمه فيها.

54 - وتلك هي حالة المعايير الإيبيرية - الأمريكية فيما يتعلق بالأغراض التي تحفز عمليات النقل، وحالة اللائحة التنظيمية العامة، بشأن المعلومات التالية: بيانات الاتصال بالموظف المعني بشؤون حماية البيانات؛ فترة التخزين أو المعايير المستخدمة لتحديد هذه الفترة؛ إذا كان من المخطط إجراء اتصالات أو تحويلات واللوائح التي تأذن بها؛ الحق في تقديم شكوى إلى السلطة الإشرافية؛ إذا كان الاتصال مطلبا قانونيا أو تعاقديا أو ضروريا لإبرام عقد، وإذا كان الطرف المعني ملزما بتقديم بياناته الشخصية وعواقب عدم تقديمها؛ وجود عملية اتخاذ قرارات آليا، بما في ذلك تحديد السمات، ومعلومات مجدية عن المنطق المطبق، وأهمية هذه المعالجة وعواقبها المتوقعة؛ ومعلومات حول الغرض عند التخطيط لمعالجة لاحقة لغرض آخر غير الغرض الذي جمعت البيانات من أجله.

55 - ومن بين المعلومات التي تم تحديدها حصريا في اللائحة التنظيمية العامة، تجدر الإشارة إلى واحدة بالأخص وهي تلك التي تحرص على أن يفهم صاحب البيانات الطريقة التي ستعالج بها البيانات التي

(15) المادة 22 من إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي.

(16) المادة 8-3 من الاتفاقية 108 المحدثة.

تتعلق به (إذا كان الأمر ينطوي على الذكاء الاصطناعي، على سبيل المثال)، وعلى أن يحصل على "معلومات مجدية حول المنطق المطبق" و "الأهمية والعواقب المتوقعة"[17].

56 - ويجب توفير المعلومات التي يجب أن يعرفها صاحب البيانات، امتثالا لمبدأ الشفافية، بلغة مبسطة وواضحة ومفهومة يسهل الاطلاع إليها وفهمها[18]، مع إيلاء عناية خاصة لهذه الجوانب في حالة الأطفال والمراهقين[19].

57 - وتجدر إضافة التصرف على النحو الواجب للمتحكم في البيانات لدى التعامل مع المعلومات الشخصية حيث يجب أن يمارس سياسات تتسم بالشفافية بشأن معالجة البيانات الشخصية[20].

مبدأ الغرض

58 - يوجه مبدأ الغرض جميع أنشطة معالجة البيانات الشخصية ويحددها من الجمع إلى الحذف. ويحدد الغرض، كقاعدة عامة، من قبل المتحكم في البيانات. غير أن المتحكم في البيانات لن ينظر إليه بهذه الصفة إذا لم تكن لديه أسباب مشروعة تجيز له معالجة البيانات.

59 - وانطلاقا من مرحلة جمع البيانات، يجب أن يفي الغرض بخصائص معينة يشار إليها في الوثائق التنظيمية الدولية التي خضعت للتحليل. ويجب أن يكون الغرض صريحا ومحددا ومشروعا وذا صلة. وبمجرد استيفاء الخصائص التي تحددها اللوائح التنظيمية لتحديد الغرض أو الأغراض، ستعمل هذه الخصائص كمحددات لأنشطة المعالجة التي ستخضع لها البيانات الشخصية.

60 - ووفقا لهذا المبدأ، يمكن استخدام البيانات التي جمعت حصريا في نطاق حدود الغرض الذي جمعت من أجله. ويصلح هذا المبدأ لفرض قيود على أنشطة المعالجة المختلفة، انطلاقا من جمع البيانات إلى التخزين والتعديل والإبلاغ والنقل، وأي نشاط معالجة آخر، وصولا إلى حذف البيانات.

61 - وبالتالي، يجب ألا يكون أي نشاط معالجة للبيانات خارج نطاق ما تسمح به الأغراض المحددة أصلا، كما هو موضح في مختلف الوثائق التنظيمية[21]، ما لم تأذن بذلك صراحة اللوائح المعمول بها ووفقا للضمانات اللازمة. ويمكن أن نجد مثالا على ذلك في إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي، الذي ذكرت فيه إمكانية استخدام البيانات لأغراض أخرى تتوافق مع الأغراض المحددة أصلا[22].

---

(17) Data Protection Agency of Spain. *Alignment of processing operations involving artificial intelligence with the General Data Protection Regulation: an introduction.* February 2020, p. 24، متاح عبر الرابط التالي: https://www.aepd.es/sites/default/files/2020-02/adecuacion-rgpd-ia.pdf.

(18) المادة 16-3 من المعايير الإيبيرية - الأمريكية؛ المادة 12-1 من اللائحة التنظيمية العامة؛ المادة 21 من إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي.

(19) المادة 16-3 من المعايير الإيبيرية - الأمريكية؛ المادة 12-1 من اللائحة التنظيمية العامة.

(20) المادة 16-4 من المعايير الإيبيرية - الأمريكية؛ الفقرة 12 من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ المادة 21 من إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي.

(21) المادة 5-4 (ب) من الاتفاقية 108؛ المادة 3 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ المادة 17 من المعايير الإيبيرية - الأمريكية؛ المادة 5-1 من اللائحة التنظيمية العامة؛ الفقرة 9 من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ المادتان 24 و 25 من إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي؛ المبدأ الأول من مبادئ منظمة البلدان الأمريكية.

(22) المادة 25، الجزء الرابع من إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي.

62 - ويرد مبدأ الغرض في جميع النصوص التي خضعت للتحليل[23] وعرضت خصائصه ونتيجة تطبيقه في الممارسة العملية. ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبدأ القانونية أو الشرعية إذ أنه ينص على المشروعية باعتبارها خاصية ضرورية من خصائص الأغراض.

63 - وتشير الوثائق التنظيمية الدولية إلى الخصائص التي يجب أن يستوفيها الغرض لكي يجوز القيام بمعالجة البيانات الشخصية. وكما هو مبين في الجدول التالي، يجب أن تكون الأغراض صريحة ومحددة ومشروعة وذات صلة.

الجدول 4

خصائص الغرض

	اتفاقية مجلس أوروبا المحدثة لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية	*مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة*	*معايير حماية البيانات الشخصية للشبكة الإيبيرية - الأمريكية لحماية البيانات*	*لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية العامة لحماية البيانات*	*المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود*	*إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ*	*المبادئ المستكملة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن بالخصوصية وحماية البيانات الشخصية، مع الشروح*
	المادة	*المادة*	*المادة*	*المادة*	*الفقرة*	*المبدأ*	*المبدأ*
صريح	5-4 (ب)	3	17	5-1 (ب)	9	24 و 25	المبدأ الأول
محدد	5-4 (ب)	3	17	5-1 (ب)	9	24 و 25	
مشروع	5-4 (ب)	3	17	5-1 (ب)		24 و 25	المبدأ الأول
ذو صلة	5-4 (ب)	3	17	5-1 (ب)	9	24 و 25	

64 - وفيما يتعلق بالمشروعية، فإن الفقرة 9 فقط من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لم تدرجها كإحدى خصائص أغراض معالجة البيانات. وقد يعزى ذلك إما إلى مجرد مسألة صياغة أو إلى إغفال أمر يبدو ضمنيا استنادا إلى تحليل الوثيقة التنظيمية برمتها.

65 - وفي حالة مبادئ منظمة البلدان الأمريكية، من المفهوم أن جميع خصائص الأغراض، وإن لم تكن مستمدة صراحة من نص المبدأ الأول، مدرجة في شرح المبدأ المذكور.

66 - وفيما يتعلق بخصوصية المعالجة المتصلة بغرض ما، تجدر الإشارة إلى إن كلا من اللائحة التنظيمية العامة (المادة 5-1)، والمعايير الإيبيرية - الأمريكية (المادة 17-3)، والاتفاقية 108 المحدثة (المادة 5-4 ب)، ومبادئ منظمة البلدان الأمريكية (المبدأ الرابع) تنص على إمكانية استخدام البيانات لأغراض أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها، شريطة أن تكون هذه الأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية.

67 - وكما أُشير آنفا، فإن الغرض المشروع أو الأغراض المشروعة التي أذنت بالمعالجة تحدد عمل المتحكم في البيانات وعمل معالج البيانات، إذا توافر. ومن ثم، لا يعود من المشروع الاستمرار في المعالجة،

(23) المادة 54 (ب) من الاتفاقية 108 المحدثة؛ المادة 3 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ المادة 17 من المعايير الإيبيرية - الأمريكية؛ المادة 5-1 (ب) من اللائحة التنظيمية العامة؛ المادة 9 من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ المادتان 24 و 25 من إطار الخصوصية لمنتدى التعاون الاقتصادي؛ المبدأ الأول من مبادئ منظمة الدول الأمريكية.

بعد استنفاد الغرض أو تحقيقه، ما لم تنص اللوائح المعمول بها صراحة على هذه المعالجة، وفي هذه الحالة تكون هذه الأحكام أسبابا جديدة تجيز ذلك.

مبدأ الإنصاف

68 - يشير هذا المبدأ إلى ضرورة التعامل مع المعلومات الشخصية، مع الامتثال بأمانة لجميع الشروط والأحكام التي سمحت بجمعها واستخدام أساليب معالجة تسهل تحقيق هذا الهدف.

69 - وسنقوم فيما يلي بتحليل الوثائق التنظيمية الدولية التي تنص على هذا المبدأ.

70 - وتنص المادة 1 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على مبدأ الشرعية والإنصاف. والهدف هو الحرص على ألا تعالج البيانات بطريقة غير قانونية أو غير منصفة وألا تستخدم لغايات تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وبصفة عامة، يعني ذلك أنه ينبغي ألا تمارس ضد صاحب البيانات أي أشكال من التمييز التعسفي، وأن تنفذ معالجة البيانات وفقا للمبادئ والمعايير الوطنية والدولية، وأن تحترم حقوق الأفراد بأمانة.

71 - وفي حالة المعايير الإيبيرية - الأمريكية، هذا هو "مبدأ الأمانة" (المادة 15). ووفقا لذلك، فإن المتحكم في البيانات ملزم بتقديم حماية مصالح صاحب البيانات والامتناع عن معالجة البيانات بوسائل مخادعة أو احتيالية. فمعالجة البيانات التي تؤدي إلى تمييز غير منصف أو تعسفي ضد أصحابها تعتبر غير منصفة.

72 - وبالمثل، تنص المادة 5-1 (أ) من اللائحة التنظيمية العامة على أن أحد المبادئ التي يجب مراعاتها في معالجة البيانات الشخصية سيكون مبدأ الإنصاف، إلى جانب الشرعية والشفافية فيما يتعلق بصاحب البيانات.

73 - وفي المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يشار إلى الإنصاف في إطار مبدأ القيود المفروضة على جمع البيانات (الفقرة 7). وتتناول هذه المادة موضوعين هما: (أ) القيود المفروضة على جمع البيانات؛ (ب) الشروط المتعلقة بطرق جمع البيانات، التي يحدد بشأنها أنه ينبغي الحصول على البيانات بوسائل قانونية ومنصفة.

74 - ويرد في إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي تلميح بطريقة ما إلى مبدأ الإنصاف في المادة 24 التي تنص على أن أساليب جمع البيانات يجب أن تكون قانونية ومنصفة.

75 - وعلى غرار الحالة السابقة، فإن الاتفاقية 108 المحدثة لا تذكر صراحة هذا المبدأ، ولكن يمكن الاستدلال على أنه يخضع للتنظيم في المادة 5-4 (أ) منها التي تنص على أنه يجب استخدام البيانات، أثناء معالجتها، بصورة منصفة دون أن تقتصر هذه الحالة على النشاط الأول للمعالجة، أي جمع البيانات، بل على أي نشاط ينطوي على معالجتها.

76 - وأخيرا، فإن مبادئ منظمة البلدان الأمريكية تنص على ذلك في المبدأ الأول "الأغراض المشروعة والنزاهة" الذي ينص على أنه "ينبغي جمع البيانات الشخصية فقط لأغراض مشروعة وبوسائل نزيهة ومشروعة". وفي هذه الحالة، الإنصاف منصوص عليه صراحة فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة لجمع البيانات الشخصية.

77 - وتوضح المبادئ المستكملة لمنظمة البلدان الأمريكية أن "النزاهة سياقية وتعتمد على الظروف"، وتحذر من أنها تتطلب توفير الخيارات المناسبة للأفراد فيما يتعلق بكيفية تقديم بياناتهم وتوقيت القيام بذلك، مع عدم جواز الحصول على البيانات عن طريق الاحتيال والخداع والذرائع الكاذبة.

78 - ويجب مراعاة الإنصاف في جميع أنشطة معالجة البيانات الشخصية؛ ويسلط الضوء في جميع الوثائق التنظيمية الدولية التي تركز على نشاط جمع البيانات على أن اتباع طريقة غير صحيحة أو غير قانونية في بداية العملية قد يطبع أنشطة المعالجة اللاحقة ويحددها.

79 - ومما لا شك فيه أن سلوك المتحكم والمعالج يجب أن يتميز بالمعالجة المنصفة طوال دورة حياة البيانات الشخصية بغض النظر عن السياق والتكنولوجيا المستخدمة. فالتصرف بإنصاف ينطوي على المسؤولية والأخلاق ومراعاة اللوائح المعمول بها في ضوء المبادئ.

مبدأ التناسب

80 - يفرض مبدأ التناسب قيودا على معالجة البيانات الشخصية. وبموجب هذا المبدأ، يجب أن تقتصر البيانات الشخصية، وأنشطة المعالجة التي تخضع لها، على تحقيق الأغراض التي جمعت من أجلها[24].

81 - ولا بد من أن نضع في الاعتبار أنه يجب احترام هذا المبدأ في جميع مراحل المعالجة، منذ اللحظة التي يتخذ فيها قرار بشأن إذا كانت المعالجة ستنفذ أم لا، وذلك بهدف الشروع في جمع البيانات بطريقة سليمة وقانونية منذ بداية مرحلة الجمع.

82 - ويرتبط مبدأ الغرض ارتباطا وثيقا بهذا المبدأ الذي يجب التعامل بموجبه مع البيانات بطريقة تتوافق مع الغرض الذي جمعت من أجله، ومبدأ التقليل إلى أدنى حد، والذي يجب بموجبه أن تكون البيانات بالحد الأدنى اللازم لتنفيذ الغرض المحدد.

83 - ومن شروط مبدأ التناسب أن يجري المتحكم في البيانات تقييما لكي ينتقي، من بين عمليات المعالجة المختلفة التي تسمح له بتحقيق الغرض المصرح به، العملية الأقل اجتياحا للخصوصية والحميمية. ويصبح هذا التقييم ضروريا بصفة خاصة عند استخدام بعض تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي قد تتعرض الحقوق الأساسية بسببها للخطر.

84 - وتنص جميع الوثائق التنظيمية الدولية التي خضعت للتحليل على هذا المبدأ، سواء على وجه التحديد، كما هو الحال في المادة 18 من المعايير الإيبيرية - الأمريكية أو في إطار مبادئ أخرى. وفي المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، نقع عليه في إطار مبدأ الغرض (المادة 3 (أ))؛ ويرد في اتفاقية 108 المحدثة ضمن مبدأ مشروعية المعالجة وجودة البيانات (المادتان 5-1 و 5-4 (ج))؛ وفي اللائحة التنظيمية العامة كجزء من مبدأ التقليل إلى أدنى حد (المادة 5-1 (ج))؛ ويرد في إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي ضمن مبدأ الحد من جمع البيانات (المادة 24)؛ وفي المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون

(24) المادتان 5-1 و 5-4 (ج) من الاتفاقية 108 المحدثة؛ والمادة 18-1 من المعايير الإيبيرية - الأمريكية؛ والمادة 21 من إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي؛ والمادة 5-1 (ج) من اللائحة التنظيمية العامة؛ والمادة 3 (أ) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ والفقرة 9 من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والمبدآن 3 و 4 من مبادئ منظمة الدول الأمريكية.

والتنمية في الميدان الاقتصـــادي ضـــمن مبدأ تحديد الغرض (الفقرة 9)؛ وأخيرا، في مبادئ منظمة البلدان الأمريكية ضمن مبدأ الجدوى والضرورة (المبدأ الثالث) ومبدأ محدودية المعالجة والحفظ (المبدأ الرابع).

85 - ووفقا للجدول 5، يمكننا أن نرى بأن المعايير الإيبيرية - الأمريكية، واللائحة التنظيمية العامة، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، ومبادئ منظمة البلدان الأمريكية، تشـــير إلى جدوى البيانات فيما يتعلق بالغرض. ومن ناحية أخرى، تشـــير الاتفاقية 108 المحدثة، والمعايير الإيبيرية - الأمريكية، واللائحة التنظيمية العامة، ومبادئ منظمة البلدان الأمريكية إلى أن البيانات يجب أن تكون ملائمة للغرض.

86 - وجميع الوثائق التنظيمية الدولية التي خضـعت للتحليل، باسـتثناء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، تنص بطريقة أو بأخرى على أن البيانات يجب أن تكون محدودة ويجب ألا تكون مفرطة فيما يتعلق بالغرض الذي جمعت من أجله. وتنص المعايير الإيبيرية - الأمريكية واللائحة التنظيمية العامة وإطار الخصـوصـية التابع لمنتدى التعاون الاقتصـادي ومبادئ منظمة البلدان الأمريكية على أن البيانات يجب أن تقتصـر على ما هو ضروري فيما يتعلق بالغرض.

87 - وتنص الاتفاقية 108 المحدثة على أن البيانات يجب ألا تكون مفرطة فيما يتعلق بالغرض الذي تتم معالجتها من أجله؛ كما تنص على أن البيانات يجب أن تكون ذات صـــلة فيما يتعلق بالغرض وأن معالجة البيانات يجب أن تكون متناسـبة مع الغرض المشـروع المنشـود. ويرد في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصـادي أن اسـتخدام البيانات سيقتصـر على تحقيق الأغراض المحددة وقت جمع البيانات، أو أغراض أخرى لا تتعارض مع تلك الأغراض.

الجدول 5

القيود التي تحدد مبدأ التناسب

	الاتفاقية المحدثة لمجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية	*مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة*	*معايير حماية البيانات الشخصية للشبكة الإيبيرية - الأمريكية لحماية البيانات*	*لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية العامة لحماية البيانات*	*المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود*		*المبادئ المستكملة لمنظمة البلدان الأمريكية بشأن الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، مع الشروح*
	المادة	*المادة*	*المادة*	*المادة*	*الفقرة*	*المبدأ*	*المبدأ*
ملائمة للغرض	5-4 (ج)		1-18	5-1(ج)			المبدأ الثالث
ذات صلة بالغرض	5-4 (ج)						
ذات جدوى للغرض		3 (أ)	1-18	5-1 (ج)			المبدأ الثالث
محدودة وغير مفرطة فيما يتعلق بالغرض	5-4 (ج)		1-18	5-1 (ج)	9	24	المبدأ الثالث

88 - وفيما يتعلق بالمبدأ قيد التحليل، يتبين أن هناك من ناحية النصـــوص بعض الوثائق التنظيمية الدولية التي تشير صراحة إلى "البيانات الشخصية"، مثل المعايير الإيبيرية - الأمريكية، وإطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصـــادي، واللائحة التنظيمية العامة، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ ووثائق تنظيمية دولية أخرى تشـــير إلى "معالجة" هذه البيانات، مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية

في الميدان الاقتصادي؛ ووثائق غيرها تشير سواء إلى البيانات الشخصية أو إلى معالجتها، مثل اتفاقية 108 المحدثة ومبادئ منظمة الدول الأمريكية.

89 - وبصرف النظر عما سبق ذكره، ومع مراعاة النصوص الكاملة للوثائق التنظيمية الدولية، يجب مراعاة مبدأ التناسب بوجه عام سواء فيما يتعلق بالبيانات الشخصية التي يتم جمعها أو بأنشطة المعالجة التي ستخضع لها البيانات المذكورة، حيث يجب أن تكون ملائمة - في كلتا الحالتين - وذات صلة وجدوى وأن تقتصر على الأغراض المشروعة التي جمعت من أجلها.

مبدأ التقليل إلى أدنى حد

90 - التقليل إلى أدنى حد هو المبدأ الذي يجب أن تقتصر بموجبه البيانات، في جميع الأوقات، على ما هو ضروري لتنفيذ الغرض المحدد.

91 - وفي هذا الصدد، يرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبدأ الغرض الذي هو بمثابة معيار للحد من كمية البيانات التي يتعين معالجتها.

92 - واللائحة التنظيمية العامة هي الأداة الوحيدة التي تنظم مبدأ التقليل إلى أدنى حد على وجه التحديد. وتنص المادة 5-1 (ج) منها على أن البيانات الشخصية يجب أن تكون ملائمة وذات صلة وتقتصر على ما هو ضروري فيما يتعلق بالأغراض التي تتم معالجتها من أجلها. وفي الوثائق الأخرى التي خضعت للتحليل[25]، يرد مضمون هذا المبدأ ضمن مبدأ التناسب أو في إطار مبدأ آخر.

93 - ويرتبط مبدأ التقليل إلى أدنى حد أيضا ببعض الالتزامات التي تنص عليها اللائحة التنظيمية العامة للمتحكم في البيانات ومعالج البيانات، مثل الخصوصية حسب التصميم أو بشكل افتراضي. ويساعد التقليل إلى أدنى حد باعتباره إجراء وقائيا في الحد من مخاطر الخروقات الأمنية وتأثيرها على قواعد البيانات.

94 - وكما تنص المادة 25-2 من اللائحة التنظيمية العامة: "يجب على المتحكم في معالجة البيانات تطبيق التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة حرصا، بشكل افتراضي، على معالجة البيانات الشخصية الضرورية فقط لكل غرض من الأغراض المحددة للمعالجة. وينطبق هذا الالتزام على كمية البيانات الشخصية التي يتم جمعها، ومدى معالجتها، وفترة تخزينها، وإمكانية الوصول إليها".

95 - ويجب مراعاة مبدأ التقليل إلى أدنى حد بحماس أكبر، بالنظر إلى الاستخدام المتكرر على نحو متزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في معالجة البيانات الشخصية.

(25) المادة 18 من المعايير الإيبيرية - الأمريكية؛ المادة 3 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ المادتان 5-1 و 5-4 (ج) من الاتفاقية 108 المحدثة؛ المادة 24 من إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي؛ الفقرة 9 من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والمبدآن الثالث والرابع من مبادئ منظمة الدول الأمريكية.

مبدأ الجودة

96 - يتطلب مبدأ الجودة أن تكون البيانات دقيقة وصحيحة وكاملة ومحدثة، وهذا يعني أن على المتحكمين في البيانات أن تكون لديهم تدابير قائمة للتأكد من أنها تستوفي هذه المواصفات. ويُشار إلى هذا المبدأ في بعض الوثائق التنظيمية الدولية بمبدأ الدقة[26] أو الاكتمال[27].

97 - وكما أُشير في الجدول 6 أدناه، يجب أن تكون البيانات الشخصية دقيقة ومكتملة ومحكمة طوال عملية المعالجة، ويجب تحديثها عند الضرورة، إما تلقائيا - من قبل المتحكم في البيانات أو معالج البيانات - أو بناء على طلب صاحب البيانات.

الجدول 6

خصائص جودة البيانات

	اتفاقية مجلس أوروبا المحدثة لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية	*مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المحوسبة*	*معايير حماية البيانات الشخصية للشبكة الإيبيرية - الأمريكية لحماية البيانات*	*لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية العامة لحماية البيانات*	*المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود*	*إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ*	*المبادئ المستكملة لمنظمة البلدان الأمريكية بشأن الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، مع الشروح*
	المادة	*المادة*	*المادة*	*المادة*	*الفقرة*	*المبدأ*	*المبدأ*
دقيقة/محكمة	5-4 (د)	2	1-19	5-1 (د)	8	27	المبدأ السابع
محدثة	5-4 (د)	2	1-19	5-1 (د)	8	27	المبدأ السابع
مكتملة		2	1-19		8	27	المبدأ السابع

98 - وتنص المادة 5-4 (د) من الاتفاقية 108 المحدثة على أن البيانات يجب أن تكون دقيقة وخاضعة للتحديث. وتشير المادة 2 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة إلى الالتزام بالتحقق من دقة البيانات وأهميتها، والحرص على إبقائها مكتملة قدر الإمكان، تجنبا لأخطاء الإغفال؛ وضمانا لتحديثها بشكل دوري.

99 - وفي خمس وثائق تنظيمية دولية، مشار إليها أدناه، يرتبط المبدأ الذي نُحلِّله صراحة بمبدأ الغرض من المعالجة.

100 - وتنص المادة 19 من المعايير الإيبيرية - الأمريكية على التزام المتحكم في البيانات باعتماد "التدابير اللازمة للحفاظ ... على دقة البيانات الشخصية واكتمالها وتحديثها، بحيث لا يطرأ تغيير على صحتها كما هو مطلوب تحقيقا للأغراض التي أدت إلى معالجتها".

101 - ويرد في اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات أن البيانات الشخصية ستكون دقيقة، وإذا لزم الأمر، ستخضع للتحديث، مع ضرورة اتخاذ جميع التدابير المعقولة لحذف أو تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة فيما يتعلق بالأغراض التي تتم معالجتها من أجلها (المادة 5-1 (د)).

(26) المادة 2 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والمادة السابعة من مبادئ منظمة الدول الأمريكية.

(27) المادة 27 من إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي.

102 - وتشـــير كل من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصـــادي لحماية الخصـوصـية وتدفق البيانات الشـخصـية عبر الحدود (المادة 8) وإطار الخصـوصـية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي (المادة 27) إلى أن البيانات ينبغي أن تكون دقيقة ومكتملة ومحدثة. وتنص مبادئ منظمة الدول الأمريكية، في معرض الإشـــارة إلى مبدأ دقة البيانات، على أنه "ينبغي الحفاظ على دقة البيانات واكتمالها وتحديثها بالقدر اللازم لأغراض معالجتها، بحيث لا تتأثر صحتها" (المبدأ السابع).

103 - وتعد جودة المعلومات الشـخصـية التي تتم معالجتها أمرا حيويا لتحقيق الأغراض التي تسـوِّغ جمع هذه المعلومات، وكذلك معالجتها اللاحقة. وضـــمان جودة البيانات هو دلالة على المســـؤولية في تحقيق الأغراض المصرح بها.

104 - وســـعيا للوفاء على النحو الواجب بمبدأ الجودة، يجب على المتحكمين في البيانات ومعالجي البيانات تنفيذ تدابير، داخل مؤسـسـاتهم، تهدف إلى ضـمان أن تكون البيانات الشـخصـية التي يجمعونها ويديرونها دقيقة ومحكمة ومكتملة أو تامة ومحدَّثة؛ والغرض من ذلك هو تحقيق الأغراض المصـــرح بها مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق أصـحاب المعلومات الشـخصـية، وهو ما سـيكون لفائدتهم. ويجب القيام بما سبق بغض النظر عن أي إجراءات قد يقرر صاحب البيانات اتخاذها بهدف ضمان جودة معلوماته التي تتم معالجتها من قبل شخص آخر.

مبدأ المسؤولية

105 - يمكن تحليل مبدأ المســـؤولية من وجهتي نظر: فمن ناحية، يجب على المتحكمين في البيانات ومعالجي البيانات تنفيذ آليات امتثال للمبادئ المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية، وصون وضمان حقوق وحريات أصـــحاب البيانات؛ ومن ناحية أخرى، يجب أن يكون المتحكمون والمعالجون قادرين على ضـــمان الامتثال لتلك المبادئ وإثبات تحقيقه.

106 - ومن ضـــمن الوثائق التنظيمية الدولية التي خضـــعت للتحليل، نجد أن المادة 20 من المعايير الإيبيرية - الأمريكية تنص على هذا المبدأ؛ وبموجب هذه المادة، يجب على المتحكمين في البيانات تنفيذ جميع الآليات اللازمة للامتثال للمبادئ والالتزامات المنصـوص عليها في هذه المعايير؛ كما يجب أن يكونوا مســؤولين أمام أصـــحاب البيانات والســـلطة الإشـــرافية على معالجة البيانات. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للمتحكمين في البيانات استخدام المعايير؛ وأفضل الممارسات الوطنية أو الدولية؛ ومخططات التنظيم الذاتي أو نظم إصدار الشهادات، أو أي آلية أخرى يقررون أنها مناسبة للغرض. ويُطبَّق ما ذكر أعلاه أيضا أثناء معالجة البيانات بواسطة المعالجين وخلال نقل البيانات.

107 - وترد في المادة 20-3 من المعايير الإيبيرية - الأمريكية أمثلة على الآليات التي يمكن أن يعتمدها المتحكمون في البيانات للامتثال لمبدأ المســؤولية؛ ويجب أن يقوم المتحكمون في البيانات باســتعراض هذه الآليات وتقييمها باستمرار من أجل قياس فعاليتها في الامتثال للقوانين الوطنية المنطبقة.

108 - وتنص اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات على هذا المبدأ، تحت مصـــطلح "المســـؤولية الاستباقية" (المادة 5-2). ويمكن تعريفه بأنه ضرورة قيام المتحكم في البيانات بتطبيق تدابير تقنية وتنظيمية مناسبة أو واجب قيامه بذلك من أجل ضمان أن معالجة البيانات الشخصية تتم وفقا للائحة التنظيمية وإثبات ذلك (المادة 24)، ولا سيما مبادئ الشرعية والإنصاف والشفافية؛ وتحديد الغرض؛ وتقليل البيانات إلى أدنى

حد؛ والدقة؛ وتحديد فترة التخزين؛ والنزاهة والسرية (المادة 5-1). وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على المتحكم في البيانات أن يضع إجراءات يمكن أن يضمن من خلالها تطبيق القواعد ويكون قادرا على أن يثبت للأطراف الثالثة فعالية تطبيق اللائحة التنظيمية العامة والامتثال لها (المادة 5-2).

109 - وتحدد اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات سلسلة من التدابير للامتثال لهذا المبدأ، من بينها تطبيق حماية البيانات حسب التصميم وبشكل افتراضي (المادة 25)؛ إعداد سجل لأنشطة المعالجة (المادة 30)؛ تنفيذ تدابير أمنية (المادة 32)؛ إخطار السلطة الإشرافية وأصحاب البيانات بحدوث خروقات أمنية (المادتان 33 و 34)؛ إعداد تقييم لأثر حماية البيانات (المادة 35) وتعيين مسؤول عن حماية البيانات (المادة 37).

110 - ومن بين التدابير المذكورة آنفا، يشترط تدبير واحد إلزامي هو تقييم أثر حماية البيانات، الذي تنص عليه اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات (المادة 35، الفقرات 1 و 3 و 4) عندما تنطوي المعالجة على خطر كبير على حريات وحقوق أصحاب البيانات[28]. ولهذا الأمر أهمية خاصة عندما تستخدم تكنولوجيا جديدة لمعالجة بيانات الأشخاص الطبيعيين.

111 - ويجب على المتحكم في البيانات إجراء هذا التقييم قبل معالجة البيانات الشخصية بطريقة تساعد في اتخاذ القرارات ذات الصلة واتساقا مع حماية البيانات حسب التصميم وبشكل افتراضي[29].

112 - ويتطلب مبدأ المسؤولية الاستباقية من المؤسسات تحليل البيانات التي تعالجها، والأغراض من القيام بذلك وأنواع عمليات المعالجة التي تنفذها. واستنادا إلى هذه المعلومات، يجب عليها أن تحدد صراحة الطريقة التي ستطبق بها التدابير المطلوبة في اللائحة التنظيمية العامة، وضمان أن تكون هذه التدابير والإجراءات مناسبة للامتثال لمتطلبات حماية البيانات؛ والطريقة التي يمكنها بها إثبات ذلك للأطراف المعنية والسلطة الإشرافية. ويتطلب هذا المبدأ أن تتخذ المؤسسات موقفا واعيا وجادا واستباقيا تجاه جميع عمليات معالجة البيانات الشخصية التي تقوم بها[30].

113 - وعلى نفس المنوال، تشدد مبادئ منظمة الدول الأمريكية على اعتماد تدابير أمنية وتنفيذها وإثبات ذلك، مع تركيز المسؤولية على أمن البيانات الشخصية، وعلى الاتصالات وعمليات النقل الدولي للبيانات، مع اضطلاع المتحكمين في البيانات بمسؤولية ضمان درجة متواصلة من الحماية وفقا لهذه المبادئ (المبدأ العاشر).

(28) المادة 35-3 من اللائحة التنظيمية العامة: "يشترط القيام بتقييم أثر حماية البيانات المشار إليه في الفقرة 1 بالأخص في الحالات التالية: (أ) التقييم المنهجي والشامل للجوانب الشخصية للأشخاص الطبيعيين استنادا إلى المعالجة الآلية، مثل تحديد السمات، والذي تتخذ على أساسه القرارات التي تترتب عليها آثار قانونية بالنسبة إل الأشخاص الطبيعيين أو تؤثر عليهم تأثيرا كبيرا بطريقة مماثلة؛ (ب) المعالجة على نطاق واسع للفئات الخاصة من البيانات المشار إليها في المادة 9 (1) أو للبيانات الشخصية المتعلقة بالإدانات والجرائم المشار إليها في المادة 10، أو (ج) المراقبة المنهجية على نطاق واسع لمنطقة متاحة لعموم الجمهور".

(29) Guidelines on data protection impact assessments and how to determine whether processing is "likely to result in a high risk" for the purposes of Regulation (EU) 2016/679, WP.248. April 2017. Page 16.

(30) Data Protection Agency of Spain, "What is the principle of proactive responsibility?", www.aepd.es/es/preguntas-frecuentes/2-rgpd/3-principios-relativos-al-tratamiento/FAQ-0208-que-es-el-prinipio-de-responsabilidad-proactiva.

114 - ويرد في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن المتحكمين في البيانات مسؤولون عن الامتثال للقواعد والقرارات المتعلقة بحماية الخصوصية، ويجب أن يعدلوا سلوكهم وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية (المادة 14).

115 - ويتناول إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي أيضا هذا المبدأ من خلال التركيز في المقام الأول على نقل البيانات (المادة 32). وبالتالي، عندما يتعين نقل المعلومات الشخصية إلى شخص آخر أو منظمة أخرى، على الصعيدين الوطني والدولي، يجب على المتحكمين فيها الحصول على موافقة صاحب البيانات؛ أو التأكد، عند عدم الحصول على الموافقة، من أن الجهة المتلقية ستحمي المعلومات بطريقة متسقة، واتخاذ تدابير معقولة لضمان حماية هذه المعلومات بعد نقلها ووفقا للمبادئ.

116 - ويرد في الاتفاقية 108 المحدثة أنه يجب على المتحكمين في البيانات ومعالجي البيانات تنفيذ تدابير تقنية وتنظيمية تأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على الحق في حماية البيانات الشخصية في جميع مراحل المعالجة (المادتان 10-1 و 10-3). ويعرض التقرير التوضيحي للاتفاقية التدابير التي قد يتعين على المتحكمين والمعالجين اتخاذها، ومن بينها ما يلي: تدريب الموظفين؛ ووضع إجراءات إخطار مناسبة؛ والإشارة إلى الوقت الذي يتعين فيه حذف البيانات؛ ووضع أحكام تعاقدية محددة عند تفويض المعالجة من أجل إنفاذ الاتفاقية؛ فضلا عن وضع إجراءات داخلية للتحقق من الامتثال وإثبات تحقيقه[31].

117 - وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن جميع الوثائق التنظيمية الدولية التي خضعت للتحليل تتناول هذا المبدأ تحديدا، باستثناء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. والمعايير الإيبيرية - الأمريكية واللائحة التنظيمية العامة وحدهما تنصان على آليات أو تدابير يتعين اعتمادها لضمان الامتثال لهذا المبدأ، كما يتضح في الجدول 7 أدناه.

الجدول 7

مبدأ المسؤولية والآليات اللازمة لكفالة الامتثال

	اتفاقية مجلس أوروبا المحدثة لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية	*مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن تنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة*	*معايير حماية البيانات الشخصية للشبكة الإيبيرية - الأمريكية لحماية البيانات*	*لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية العامة لحماية البيانات*	*المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود*	*إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ*	*المبادئ المستكملة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، مع الشروح*
	المادة	*المادة*	*المادة*	*المادة*	*الفقرة*	*المبدأ*	*المبدأ*
تنص تحديدا على مبدأ المسؤولية	10-1		20	5-2	14	32	العاشر
تضع آليات أو تدابير يتعين اعتمادها للامتثال للمبدأ			20-3	5-1 و 24 و 25 و 30 و 32 و 33 و 34 و 35 و 37			

(31) Explanatory report to the Convention, article 10, para. 85. متاح عبر الرابط التالي: https://rm.coe.int/cets-223-explanatory-report-to-the-protocol-amending-the-convention-fo/16808ac91a.

118 - ويميل مبدأ المسؤولية، في جوهره، إلى تعزيز واجب الامتثال للمبادئ وجميع اللوائح المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية التي يجب أن يراعيها المتحكمون في البيانات ومعالجو البيانات، في جميع أنشطة المعالجة التي يقومون بها، وضمان استناد الامتثال الحقيقي وتحقيق الأغراض المشروعة إلى عناصر موضوعية، في ظل مناخ من الثقة واحترام الحقوق الأساسية المعنية.

مبدأ الأمن

119 - الأمن أمر أساسي لحماية البيانات؛ ولا يمكن أن تكون هناك حماية للبيانات بدون أمن.

120 - وحرصا على الامتثال لهذا المبدأ، يجب تحديد المخاطر التي قد تنشأ خلال دورة حياة البيانات وتقييمها وتوثيقها، من أجل تنفيذ التدابير الأمنية اللازمة والتمكن من ضمان سرية البيانات الشخصية وسلامتها وتوافرها، وتجنب وقوع أي مخاطر.

121 - وتتناول جميع الوثائق التنظيمية الدولية التي خضعت للتحليل هذا المبدأ، بطريقة توصيفية بهذا القدر أو ذاك، وتشير إلى ضرورة وضع تدابير أمنية ملائمة وكافية ومناسبة التوقيت ومعقولة أو مرضية لمنع أنواع مختلفة من المخاطر مثل الوصول غير المصرح به إلى البيانات الشخصية أو فقدانها أو تعديلها أو إتلافها أو إفشائها، من بين أمور أخرى[32].

122 - وترد في الجدول 8 بالتفصيل أنواع التدابير الأمنية والمخاطر المحددة في كل وثيقة من الوثائق التنظيمية الدولية. ويشير الجدول أيضا إلى الوثائق التي تتضمن إرشادات لتحديد التدابير التي يتعين اتخاذها وتلك التي تنص على الالتزام بالإبلاغ عن الخروقات الأمنية.

الجدول 8
مبدأ الأمن

	اتفاقية مجلس أوروبا المحدثة لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية	*مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن تنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة*	*معايير حماية البيانات الشخصية للشبكة الإيبيرية - الأمريكية لحماية البيانات*	*لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية العامة لحماية البيانات*	*المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود*	*إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ*	*المبادئ المستكملة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، مع الشروح*
نوع التدابير الأمنية	التدابير الأمنية المناسبة (المادة 7-1)	التدابير المناسبة (المادة 7)	التدابير الإدارية والمادية والتقنية الكافية (المادة 21-1)	التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة (المادة 5-1 (و))	التدابير الأمنية المعقولة (الفقرة 11	التدابير المناسبة (المادة 28)	الضمانات الأمنية التقنية أو الإدارية أو التنظيمية المعقولة والمناسبة (المبدأ السادس)

(32) ترد كل هذه المعلومات في الجدول 8 الذي يبين أنواع التدابير الأمنية والمخاطر المشار إليها في المواد المذكورة فيه (المادة 7-1 من الاتفاقية 108 المحدثة؛ والمادة 7 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛ والمادة 21-1 من المعايير الإيبيرية - الأمريكية؛ والمادة 5-1 (و) من اللائحة التنظيمية العامة؛ والمادة 11 من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والمادة 28 من إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي؛ والمبدأ السادس من مبادئ منظمة البلدان الأمريكية.

	اتفاقية مجلس أوروبا المحدثة لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية	*مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن تنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة*	*معايير حماية البيانات الشخصية للشبكة الإيبيرية - الأمريكية لحماية البيانات*	*لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية العامة لحماية البيانات*	*المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود*	*إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ*	*المبادئ المستكملة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، مع الشروح*
نوع الخطر	مخاطر من قبيل الوصول العرضي أو غير المصرح به إلى البيانات الشخصية أو إتلافها أو فقدانها أو استخدامها أو تعديلها أو إفشاؤها (المادة 7-1)	المخاطر الطبيعية، مثل الفقدان العرضي للبيانات الشخصية أو إتلافها بسبب حادث والمخاطر البشرية، مثل الوصول غير المصرح به إلى البيانات أو سوء الاستخدام الاحتيالي لها أو تلوثها بفيروسات الحاسوب (المادة 7)	الضرر الذي يلحق بالبيانات الشخصية أو فقدانها أو تحريفها أو إتلافها أو الوصول إليها وبشكل عام أي استخدام غير مشروع أو غير مصرح به لها (المادة 22-1)	المعالجة غير المصرح بها أو غير القانونية للبيانات أو فقداتها أو إتلافها أو الضرر العرضي الذي يلحق بها (المادة 5-1 (و))	مخاطر من قبيل فقدان البيانات الشخصية أو الوصول غير المصرح إليها أو إتلافها أو استخدامها أو تعديلها أو إفشاؤها (الفقرة 11)	فقدان البيانات الشخصية أو الوصول غير المصرح به إليها أو إتلافها أو استخدامها أو تعديلها أو إفشاؤها غير المصرح به؛ أو غيرها من أشكال إساءة الاستخدام (المادة 28)	المعالجات غير المصرح بها أو غير المشروعة، بما في ذلك الوصول إلى البيانات الشخصية أو فقدانها أو إتلافها أو إلحاق أضرار بها أو إفشاؤها، حتى لو حدث ذلك بشكل عرضي (المبدأ السادس)
الإرشادات لتحديد التدابير التي يتعين اتخاذها			المادة 21-2	المادة 32		المادة 28	
إخطار السلطة الإشرافية بالخروقات الأمنية	المادة 7-2		المادة 22	المادة 33	الفقرة 15 (ج)	المادة 54	
إخطار أصحاب البيانات المتضررين بالخروقات الأمنية			المادة 22	المادة 34	الفقرة 15 (ج)	المادة 54	

123 - وينبغي أن تكون التدابير الأمنية متناسبة مع حجم المخاطر، وينبغي استعراضها واستكمالها دوريا، ويمكن أيضا مراجعتها، لأغراض تحسينها والحيلولة دون تقادمها[33].

124 - ويرد في المبادئ المستكملة لمنظمة الدول الأمريكية أن هذه التدابير الأمنية يجب أن تخضع للتدقيق والتحديث الدائمين (المبدأ السادس)، في حين تشير المعايير الإيبيرية - الأمريكية إلى أن المتحكم في البيانات سينفذ إجراءات تضمن مراقبة التدابير الأمنية المطبقة على معالجة البيانات الشخصية وتنقيحها وصيانتها وتحسينها المستمر، بصورة دورية (المادة 21-3). ويرد في إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي أن التدابير الأمنية ينبغي أن تخضع للاستعراض وإعادة التقييم بصورة دورية (المادة 28).

125 - وتتناول بعض الوثائق التنظيمية الدولية الالتزام بإخطار السلطة الإشرافية بالخروقات الأمنية، مثل الاتفاقية 108 (المادة 7-2)، والمعايير الإيبيرية - الأمريكية (المادة 22)، واللائحة التنظيمية العامة (المادة 33)، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (المادة 15-ج) وإطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي (المادة 54). كما تنص هذه الوثائق التنظيمية الدولية، باستثناء الاتفاقية 108 المحدثة، على الالتزام بإبلاغ أصحاب البيانات المتضررين بالخروقات الأمنية.

(33) المبدأ السادس من مبادئ منظمة الدول الأمريكية.

126 - ويجب أن نؤكد أهمية الإخطارات الموجهة إلى السلطات الإشرافية أو عند الاقتضاء إلى أصحاب البيانات المتضررين. فمن ناحية، تتيح هذه الإخطارات لهذه السلطات أن تكفل اتخاذ التدابير المناسبة عندما تواجه خرقا أمنيا واحتواءه في أقصر وقت ممكن؛ ومن ناحية أخرى، فهي تضمن أن يكون أصحاب البيانات المتضررون بالخرق الأمني على علم بحدوثه وبالأضرار التي يمكن أن تحدث نتيجة لذلك.

127 - وتشير الوكالة الإسبانية لحماية البيانات إلى أن مبدأ الأمن في اللائحة التنظيمية العامة "يفرض على الأشخاص الذين يعالجون البيانات إجراء التحليل اللازم للمخاطر لتحديد التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لضمان سلامة وتوافر وسرية البيانات الشخصية التي يعالجونها"[34].

128 - وتضع المعايير الإيبيرية - الأمريكية (المادة 21-2) واللائحة التنظيمية العامة (المادة 32) وإطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي (المادة 28) مبادئ توجيهية أو عوامل لتحديد التدابير الأمنية التي ينبغي اتخاذها، كما هو موضح أدناه، ولكن أيا منها لا يحدد التدابير المحددة التي يتعين تطبيقها، لأنه سيكون من المستحيل القيام بذلك بطريقة لا تصبح متقادمة.

129 - وتشير اللائحة التنظيمية العامة إلى أن المتحكم في البيانات ومعالج البيانات يجب أن يأخذا في الاعتبار العوامل التالية لدى تحديد التدابير المناسبة من أجل ضمان مستوى من الأمن ملائم للمخاطر: "مستوى تطور التكنولوجيا، وتكاليف التنفيذ، وطبيعة المعالجة ونطاقها وسياقها وأغراضها، فضلا عن المخاطر المتفاوتة الاحتمالات والخطورة على حقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين" (المادة 32).

130 - وعلى نفس المنوال، تنظر المعايير الإيبيرية - الأمريكية أيضا في هذه العوامل وتضيف العوامل التالية: "عمليات النقل الدولي للبيانات الشخصية التي تتم أو يعتزم إجراؤها"، و "عدد أصحاب البيانات"، و "العواقب المحتملة التي قد تنشأ عن حدوث خرق على أصحاب البيانات؛ والخروقات التي حدثت سابقا" (المادة 21-2).

131 - ويرد في إطار الخصوصية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي أن التدابير الأمنية يجب أن تكون متناسبة مع احتمال وشدة الضرر الذي يمكن أن يحدث، وحساسية المعلومات والسياق الذي تخزن فيه (المادة 28). وخلافا للوثائق التنظيمية الدولية الأخرى، يعتبر إطار الخصوصية أن المتحكم في البيانات وحده المسؤول عن تنفيذ التدابير الأمنية والحفاظ عليها، مع مراعاة العوامل المشار إليها أعلاه، بدون ذكر معالج البيانات.

132 - وفي المبادئ المستكملة لمنظمة الدول الأمريكية، لا يرد ذكر مبدأ الأمن بالمعنى المشار إليه أعلاه. غير أن هذه المبادئ تنص على أنه "ينبغي اختيار التدابير المعتمدة لحماية البيانات الشخصية مع مراعاة عوامل من بينها ما يلي: '1' أثرها المحتمل على حقوق أصحاب البيانات، ولا سيما القيمة المحتملة للبيانات بالنسبة لأطراف ثالثة غير مأذون لها بالمعالجة؛ '2' التكاليف المرتبطة بتنفيذها؛ '3' أغراض المعالجة؛ و '4' طبيعة البيانات الشخصية قيد المعالجة، وخاصة البيانات الحساسة" (المبدأ السادس، الشرح).

(34) Data Protection Agency of Spain, "Principles", 25 November 2021, www.aepd.es/es/derechos-y-deberes/cumple-tus-deberes/principios.

133 - ومن بين الوثائق التنظيمية الدولية التي خضعت للتحليل، اللائحة التنظيمية العامة هي الوثيقة الوحيدة التي تقدم أمثلة على التدابير التقنية والتنظيمية لضمان مستوى من الأمن يتناسب مع المخاطر، وهي: "(أ) الاسم المستعار للبيانات الشخصية وتشفيرها؛ (ب) القدرة على ضمان استمرار سرية نظم وخدمات المعالجة وسلامتها وتوافرها وقدرتها على الصمود؛ (ج) القدرة على استعادة توافر البيانات الشخصية والوصول إليها بسرعة في حالة وقوع حادث مادي أو تقني؛ (د) آلية لاختبار فعالية التدابير التقنية والتنظيمية وتقييمها وتقديرها بانتظام من أجل ضمان أمن المعالجة" (المادة 32-1).

134 - كما تنص المادة 32-3 من اللائحة التنظيمية العامة على أن الالتزام بمدونة قواعد السلوك أو آلية إصدار الشهادات قد يعمل على إثبات الامتثال لهذه المتطلبات.

135 - ويجب على أي متحكم في البيانات أو معالج بيانات اتخاذ تدابير لضمان أمن البيانات الشخصية وحمايتها من المخاطر مثل الوصول غير المصرح به أو الفقدان أو التعديل أو الإتلاف أو الإفشاء أو إلحاق ضرر. وإذا لم تتخذ هذه التدابير الأمنية، تصبح المعلومات الشخصية عرضة للمخاطر المذكورة أعلاه، والتي يمكن أن تلحق أضرارا جسيمة بحقوق أصحاب البيانات. ولذلك، فإن جميع الوثائق التنظيمية الدولية التي خضعت للتحليل تتناول ضرورة وضع أنواع مختلفة من التدابير لمواجهة المخاطر التي قد تنشأ؛ وحتى أنها في بعض الحالات تقدم إرشادات لتحديد التدابير الأمنية المناسبة، دون الإشارة إلى التدابير المحددة التي يتعين تطبيقها، بالنظر إلى أنه سيكون من المستحيل تحديث الوثائق لمواكبة وتيرة تقدم التكنولوجيات والانتهاكات المحتملة.

136 - ويجب أن يؤخذ في الحسبان تنوع التكنولوجيات، فضلا عن تحولها الدينامي الذي يزيد من قدراتها على جمع البيانات ومعالجتها، من أجل إجراء تقييم مسؤول وأخلاقي للمخاطر والتدابير الأمنية الملائمة، من جانب المتحكمين في البيانات، في سياق الأهلية التي يتمتعون بها بصورة مشروعة بهذه الصفة، بالإضافة إلى الضرورة الحتمية للحفاظ على السرية الواجبة للبيانات الشخصية التي تجري معالجتها تحت مسؤوليتهم.

137 - وضمان سلامة البيانات الشخصية وتوافرها وسريتها هي مهمة أساسية ومسؤولية تقع على عاتق المتحكمين في البيانات ومعالجي البيانات لتجنب الانتهاكات الخطيرة لحقوق أصحاب البيانات؛ ومع ذلك، إذا حدثت تلك الانتهاكات، لا بد من أن يكون لها أقل تأثير ممكن على حقوقهم ؛ ويجب أيضا وضع إرشادات لاتباعها عند حدوث هذه الانتهاكات، مثل الإخطارات الإلزامية الموجهة إلى السلطة الإشرافية وإلى أصحاب الحقوق المعنية.

ثالثا - استنتاجات

138 - تشكل المبادئ التوجيهية التي تستند إليها الخصوصية وحماية البيانات الشخصية جزءا هيكليا من النظم القانونية بشأن هذا الموضوع. وتشكل هذه المبادئ إرشادات للتفسير وتساعد في سد الثغرات القانونية. وهي تلزم المتحكمين في البيانات ومعالجي البيانات بالتصرف على النحو الملائم لدى معالجة البيانات الشخصية.

139 - ويجب أن تكون الشرعية هي القناة التي تمرُّ من خلالها جميع أنشطة معالجة البيانات خلال دورة حياة البيانات الشخصية بأكملها ومن شروطها الأساسية وجود بعض الأسباب المشروعة المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها.

140 - ويرتبط مبدأ الموافقة ارتباطا وثيقا بمبدأ الشرعية، لكونه أحد أكثر الأسباب المصرح بها المعترف بها دوليا لمعالجة البيانات الشخصية.

141 - ويجب الالتزام بمبدأ الشفافية بصرف النظر عن الأساس القانوني الذي يضفي صفة الشرعية على المعالجة.

142 - ومبدأ الغرض مكرس في جميع الوثائق التنظيمية الدولية التي خضعت للتحليل. ويجب أن يكون الغرض صريحا ومحددا ومشروعا وذا صلة. وهو بمثابة محدِّد لأنشطة المعالجة التي ستخضع لها البيانات الشخصية.

143 - ويشترط مبدأ الإنصاف أن تعالج المعلومات الشخصية بأمانة مع احترام جميع الأحكام والشروط التي سمحت بجمعها واستخدام وسائل معالجة تُيسر تحقيق هذا الهدف.

144 - ووفقا لمبدأ التناسب، يجب أن تقتصر البيانات الشخصية، وأنشطة المعالجة التي تخضع لها، على الوفاء بالأغراض المشروعة التي جمعت هذه البيانات لأجلها.

145 - وتعتبر جودة البيانات الشخصية التي تجري معالجتها حيوية لتحقيق الأغراض التي سوَّغت جمعها على النحو الواجب، ولمعالجتها اللاحقة.

146 - ويميل مبدأ المسؤولية إلى تعزيز الامتثال للمبادئ واللوائح التنظيمية، وضمان استناد الامتثال الحقيقي واستيفاء الأغراض المشروعة إلى عناصر موضوعية، في ظل مناخ من الثقة واحترام الحقوق الأساسية المعنية.

147 - ولا حماية للبيانات أو احترام للخصوصية بدون أمن. فضمان سلامة البيانات الشخصية وتوافرها وسريتها مهمة أساسية ومسؤولية جسيمة. ويجب أن يؤخذ في الحسبان تنوع التكنولوجيات وتحولها الدينامي سعيا لتقييم المخاطر والتدابير الأمنية الملائمة على نحو مسؤول وأخلاقي.

148 - وتوجد نقاط مشتركة كثيرة في الطريقة التي تحدد بها الوثائق التنظيمية الدولية مبادئ الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

149 - ويمكن للعناصر المشتركة المحددة أن تشكل أساسا للتوصل إلى توافق عالمي في الآراء يتيح التصدي، بصورة متضافرة وملائمة، لمختلف التحديات التي تنشأ في سياق معالجة البيانات الشخصية، مثل التحديات المتصلة بعمليات النقل الدولي للبيانات، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذكاء الاصطناعي، نظرا لكون حقوق الإنسان تستحق نفس القدر من الاحترام في البيئات الافتراضية والحضورية على السواء.

150 - ومن الضروري مواصلة المضي قدما نحو تحقيق التوازن بين مختلف المصالح التي تنطوي عليها معالجة البيانات الشخصية في العصر العالمي والرقمي الذي نعيش فيه، سعيا وراء تحقيق التعاون ومواءمة الأنظمة.